دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (5) السنة : الثالثة

26 شعبان 1435 هـ الموافق: 24 / 06 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قرار رقم (122) لسنة 2013 م بشأن تكليف رئيس ونائب جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية . 491
- قرار رقم (123) لسنة 2013 م بشأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية . 492
- قرار رقم (124) لسنة 2013 م بشأن تسيمة نائب المفتي 494
- قرار رقم (125) لسنة 2013 م في شأن تفويض رئاسة المؤتمر في بعض الاختصاصات . 496
- قرار رقم (126) لسنة 2013 م بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة. 497
- قرار رقم (127) لسنة 2013 م بحل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها . 499
- قرار رقم (128) لسنة 2013 م. في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحدد مهامها . 501

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ـ ليبيا

- قرار رقم (515) لسنة 2013 م. بإنشاء صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة . 503
- قرار رقم (516) لسنة 2013 م. بإنشاء صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة . 516
- قرار رقم (517) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة . 530
- قرار رقم (518) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة . 544
- قرار رقم (519) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة . 558
- قرار رقم (520) لسنة 2013 م بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي وتقرير بعض الأحكام بشأنه . 573
- قرار رقم (521) لسنة 2013 م بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية . 578
- قرار رقم (542) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري . 582
- قرار رقم (543) لسنة 2013 م.بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري. 588
- قرار رقم (589) لسنة 2013 م. بإنشاء معهد عالٍ . 593
- قرار رقم (561) لسنة 2013 م. بإنشاءغرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة إجدابيا . 595

الصفحة

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود ــ ليبيا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (7) لسنة 2014 م . 599
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (8) لسنة 2014 م . 602
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (9) لسنة 2014 م . 604
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (10) لسنة 2014 م . 606
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (11) لسنة 2014 م . 608
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (12) لسنة 2014 م . 610
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (13) لسنة 2014 م . 612

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (122) لسنة 2013م.
بشأن تكليف رئيس ونائب رئيس جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شــأن اعتمــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العــام فــي اجتماعــه العــادي الثــامن والأربعــين بعــد المائــة المنعقــد بتــاريخ يــوم الثلاثــاء الموافــق 10/ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُكلــف السيد /د.علي عبد الرحيم موسى ارشيده بمنصــب رئــيس جهاز السكة الحديدية.

المادة الثانية

يُكلــف السيد/م.عادل محمد محمود الجميل بمنصب نائــب رئــيس جهاز السكة الحديدية.

المادة الثالثة

يُعمــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صــدوره، ويُنشــر فــي الجريــدة الرسمية، وعلى كُلِ فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 12/صفر/1435هـ.
الموافق: 15/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (123) لسنة 2013م.
في شأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 8/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُكلف السيد النائب العام بتشكيل لجنة خاصة لاستلام الشكاوى وأسماء المتهمين المطلوبين في قضايا حرب التحرير وذلك من الجهات الآتية :-

1- المجلس المحلي للمدينة أو المنطقة.

2- المجلس العسكري للمدينة أو المنطقة.

3- أهالي المدينة.

"وتقدم الشكاوى المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجنة، على أن يكون لها مقرات لاستلام هذه الشكاوى في كل من مدن طرابلس و بنغازي وسبها".

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفرز وتصنيف الشكاوى المستلمة وإحالتها إلى النيابة المختصة لاستكمال التحقيقات وجمع الاستدلالات في شأنها.

المادة الثالثة

يصدر النائب العام مذكرات الاستدعاء والاعتقال للمتهمين حسب الإجراءات القانونية المقررة، وتقوم المجالس المحلية لأهالي النازحين بالمساعدة في تسليم المتهمين للعدالة.

المادة الرابعة

تنظر المحاكم والنيابات المختصة في القضايا المتعلقة بشؤون النازحين باعتبارها قضايا مستعجلة، وعلى المجلس الأعلى للقضاء توجيه المحاكم والنيابات إلى ذلك.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة فور صدور قائمة المتهمين من قبل النائب العام تحديد مواعيد وآليات عودة النازحين إلى مناطقهم تحت إشراف الجيش الوطني الليبي, كما تلتزم الحكومة بإعادة إعمار المنشآت والمباني التي تضررت في تلك المناطق أثناء حرب التحرير، وتعويض المتضررين جسدياً ونفسياً.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وعلى كل فيما يخصه تنفيذه. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 13/صفر/1435هـ.

الموافق: 16/ديسمبر/2013م.

قرار رقم (124) لسنة 2013م.
بتصحيح قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (28) لسنة 2012م. في شأن تسمية نائب المفتي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2012م.بشأن إنشاء دار الإفتاء.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (28) لسنة 2012م. بشأن تسمية نائب المفتي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخمسين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُصحح المادة الأولى من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(28) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي" يُندب على سبيل التفرغ السيد/ غيث محمود الفاخري/ الأستاذ بكلية الحقوق جامعة بنغازي للعمل نائباً لمفتي عام الديار الليبية بدار الإفتاء الليبية، ويزاول مهام وظيفته طبقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2012م. بشأن إنشاء دار

الإفتاء، على أن يسري هذا الندب من تاريخ نفاذ القرار رقــم (28) لســنة 2012م. المشار إليه".

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذه القرار من تاريخ صدوره, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 14/صفر/1435هـ.
الموافق: 17/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (125) لسنة 2013م.
في شأن تفويض رئاسة المؤتمر في بعض الاختصاصات

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقــت الصــادر فــي 3/أغســطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لســنة 2013م. فــي شــأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخمســين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تفوض رئاسة المؤتمر في اعتماد الهيكل التنظيمــي لــديوان المــؤتمر الوطني العام وكذلك سائر اللوائح المنظمة له.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, ويُلغى كل حكم يخالفه, وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 14/صفر/1435هـ.
الموافق: 17/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (126) لسنة 2013م.
بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة
إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة.

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ العشرين من شهر صفر/1435هـ. الموافق للثالث والعشرين من شهر ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة (800.000.000 د.ل) ثمانمائة مليون دينار ، لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موزانة الأسعار.

المادة الثانية

إضافة إلى ماتنص عليه المادة (11) من قانون المصارف تخضع السلفة المذكورة للأحكام التالية:

أ) تحول قيمة الســلفة المــذكورة إلــى حســاب وزارة الماليــة بتــاريخ 2/يناير/2014م.

ب) على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الأول من ســنة 2014م.

ج) في حالة عدم قيام وزارة المالية بالتسديد في الموعد المــذكور، يجــوز لمصرف ليبيا المركزي تسوية السلفة على قوة الوفر المحقــق فــي أي حسابات أخرى لوزارة المالية.

د) على وزارة المالية التقيد باستعمال السلفة لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موازنة الأسعار.

المادة الثالثة

على كل من رئيس الحكومة الانتقالية ومحافظ مصرف ليبيــا المركــزي تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 22/صفر/1435هـ.

الموافق: 25/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (127) لسنة 2013م.
بحل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة فـــي القـــوات المســـلحة وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي والتشريعات العسكرية النافذة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013م. فـــي شـــأن إخـــلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لســـنة 2013م. بشـــأن الأحـــداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـــادي التاســـع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر مـــن شـــهر صفر/1435هـــ. الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُحل كافة التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة أيا كانت تســـميتها وتبعيتها، بحيث تبقى مؤسستا الجيش والشرطة دون غيرهما وفقاً للأحكـــام

القانونية المنظمة لهما.

ولا يجوز في جميع الأحوال إنشاء أية مكونات مسـلحة مـا لـم يكـن منتسبوها يحملون أرقاماً عسكرية، وتابعين بصورة مباشرة للجيش الليبي، أو هيئة الشرطة، ويعملون بمكوناتهما القانونية.

المادة (2)

على وزارتي الدفاع والداخلية كل فيما يخصه وبالتنسيق فيمـا بينهمـا تنفيذ أحكام هذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون انضمام أفراد التشـكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة للجيش أو الشرطة فرادى وليس في شـكل جماعات.

المادة (3)

يُوقف صرف المكافآت للأشخاص غير الراغبين في الانضـمام للجـيش والشرطة وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (4)

يسري قانون العقوبات والقوانين العسكرية ذات العلاقة بالخصوص ضـد المخالفين لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 26/صفر/1435هـ.
الموافق: 30/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (128) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- **علـــى الإعـــلان الدســـتوري المؤقـــت الصـــادر فـــي 3 أغســـطس 2011م.وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لسنة 2013م.في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.**
- **وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العـادي السـابع والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 3/نوفمبر/2013م.**

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة مؤقتة على النحو الآتي:-

1- **السيد/ الشريف الوافي محمد.**
2- **السيد/ عبدالناصر مفتاح السكلاني.**
3- **السيد/ أبوبكر عبدالقادر محمد.**
4- **السيد/ عمر محمد أبوليفة.**
5- **السيد/ محمد سعد إمعزب.**
6- **السيد/ سليمان عوض زوبي.**
7- **السيد/ عبدالحميد إسماعيل يربوع.**
8- **السيدة/ فاطمة عيسى المجبري.**

9- السيد/ مرعي محمد رحيل.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومـــات المتعلقـــة بوقائع اختطاف السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وبيان الأسباب المؤدية إليها، وكشف الأطراف المتورطة فيها.

وللجنة في سبيل ذلك الاستعانة بمن ترى ضرورة الاســتعانة بـــه مـــن الخبراء والمختصين، وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرهـــا لـــدى مكتـــب رئاسة المؤتمر.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 27/صفر/1435هـــ.

الموافـــق: 31/ديسمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (515) لسنة 2013ميلادية
بإنشاء صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة, وتحديد مهامها.
- وعلى ماعرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادية, وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها, ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعـــم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات الصغرى والمتوسطة من خـــلال تقـــديم إطـــار متكامـــل مـــن الأمـــاكن والتجهيزات والخدمات والتســـهيلات وآليـــات المســـاندة والاستشـــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشـــروعات، ســـواء أكانـــت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة, وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتختص بنشـــر ثقافـــة الريـــادة والابتكار في المجتمع، ومســـاعدة الشـــباب الـــراغبين فـــي تأســـيس المشروعات الصغرى والمتوسطة, وتشـــمل هـــذه الخـــدمات التـــدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشـــغيل, وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صـندوق ثقـة للمشـروعات الصـغرى والمتوسـطة**) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصـــية الاعتباريـــة والذمـــة الماليـــة المستقلة, ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليـــون

دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مــن وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصــندوق بمســاهمات مــن المؤسســات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة(3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**سبها**),ويجوز له إنشاء فــروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات, وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشــريعة ســواء أكــان ذلــك بطريق مباشر أو غير مباشــر, والعمــل علــى زيــادة نســب مســاهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي, وذلــك وفقــاً للسياســات العامــة للدولة, كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنميــة وتطــوير المشروعات, وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع, وإذكاء روح المبادرة والاســتثمار الفــردي والتوعية بقيمتها, وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأربــاب المشروعات, وتقديم الحوافز التشجيعية لهم, بمــا يســاهم فــي صــقل مواهبهم وخبراتهم.
3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصــادره, وتقليــل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية, وإحداث تنميــة اقتصــادية واجتماعية شاملة, وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفــرص الاستثمارية للمشروعات.
4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.
5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل, وتوفير مصادر بديلة لــه.
6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميــة بــين مختلــف منــاطق

وشرائح المجتمع الليبي, وزيادة الاهتمـــام بالفئـــات الأكثـــر احتياجـــاً, والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة, والتنسيق النوعي والمكـــاني فيما بينها ضمانا لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعـــاون بـــين المشـــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال, مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعـــد البيانـــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهـــام والاختصاصـــات التالية:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهـــا, أو عن طريق المساهمة فيها, أو إنشاء محافظ استثمارية, وذلك بالتنســـيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة, وبـــالتوافق مـــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات, فـــي داخـــل الدولـــة أو خارجها,وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل, بغـــرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعـــة مـــن خيـــارات التمويـــل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات, وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة

بالمشـــروعات, واتخـــاذ أيـــة إجـــراءات قانونيـــة لازمـــة لممارســـته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر, أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولـــة أو خارجهـــا, وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا, والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها, وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها, وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا, وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها, وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمـــل والمعارض المحلية والدولية, بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته, وذلك في إطار الغرض من إنشائه, وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمـــة, وتحديـــد العوائـــق والعقبـــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها, وإعـــداد حزمـــة متكاملـــة مـــن الحلول العملية لمعالجتها, وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجـــات التي تقدمها المشروعات, داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المـــؤتمرات أو النـــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافــه, وإدارة شؤونه, وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئــيس ونائــب للــرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية, يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مــن الــوزير, ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصــاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات, قابلة للتجديد لمدة أو مــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شــؤون الصــندوق وتحقيق أهدافه, وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســة العامــة للدولة, وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمــة لوضــع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ, والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخــل الدولــة لإيــداع أمــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبــرامج الخاصــة بــدعم وتنميــة وتطوير المشروعات, والاطلاع على البيانــات والتقــارير والمعلومــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء,والضــوابط والإجــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات تتولى بناء على طلب من أصــحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التــراخيص والموافقــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهـا إذا كـان مصدرها غير ليبي.
8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير، أو تملك شـركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج,للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.
14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل, واتخاذ اللازم بشأنها.
15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للـوزارة فـي نهاية كل سنة مالية.
16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليـاً للصـندوق وفقـاً للتشريعات النافذة.
17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنـود(1), (9), (10), (11), (12), (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل,أو بنـاء على قرار من مجلس الإدارة, وكلما دعت الحاجة إلى ذلك,ويكـون اجتمـاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه, على أن يكون مـن بيـنهم الرئيس أو نائبه, وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضـاء الحاضـرين,

وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس, ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة, لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات, ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مــرقم الصفحات, يوقعه الرئيس وأمين السر, والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بــين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه مــن موضــوعات, ولــه أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولــة أو خارجهــا للقيــام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء,وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه, ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المــدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع, منفردين أو مجتمعين, في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة, وفي جميــع الأحــوال لا يعتــد بخــتم الصندوق على أوراقه, إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفــوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضــاء مجلــس الإدارة أو

للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشـــرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي, يصدر بتعيينه قرار مـــن مجلـــس الإدارة, بناء على اقتراح من الرئيس, ويتولى تســـيير شـــؤون الصـــندوق الفنيـــة والمالية والإدارية, وذلك في إطار الاستراتيجية العامـــة للصـــندوق التـــي يضعها مجلس الإدارة, ويكون له بوجه خاص ما يلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصـــندوق, وتســـيير أعمالـــه اليومية.
2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة, وكذلك القرارات واللوائح والأنظمـــة والتعليمـــات ذات الصـــلة بنشـــاط الصندوق.
3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.
4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فـــي الصـــندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته, وعرضه علـــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
8- اقتراح مشـــروعات الأدوات التشـــريعية المتعلقـــة بعمـــل الصـــندوق, وعرضها على مجلس الإدارة.
9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
10- متابعة أحدث الأساليب في العـــالم للنهـــوض بقطـــاع المشـــروعات, وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.

11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمة الصندوق فـــي مجـــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات .

12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صـــلاحياته لمـــن يختـــاره مـــن مـــوظفي الصندوق,وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً فـــي مجلـــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى (**هيئة الرقابة الشـرعية**) للرقابـــة على أعمال الصندوق, لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم الـــوزير بنـــاء على اقتراح من مجلس الإدارة, من العلماء المتخصصين في أحكـــام الفقـــه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مـــع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكـــام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقـــوده مع أحكام الشريعة.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلـــس الإدارة, أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صـــحيحاً بحضـــور أغلبية أعضائها, وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة. كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير, وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص, ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار, وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة.

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.

8- الإدارة الفنية.

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة, وتتبع باقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير تحديد اختصاصات الإدارات التي يتألف منها الصندوق, وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو

الحذف أو الدمج,على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحــذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق, كما يجوز له إلغاؤهــا أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية وفقاً للقواعد المعمول بهــا فــي الدولة, كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لــدى أحــد المصــارف العاملة في ليبيا.وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها, وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة ذات صلة باختصاصــه المســتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً, وعلى جميــع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات, والتعاون معه في نطــاق مجــال اختصاصه.

مادة (26)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجــه نشــاط الصندوق, وسير العمل فيه,ومركزه المالي, في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (27)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عــن أوجــه نشــاط

الصندوق وعن أية معلومات تتعلق به, وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (28)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (29)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار, وفيما لم يرد نــص بــه يخضــع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار, ويُعمل به من تاريخ صدوره, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هـ.

الموافــق: 3/سبتمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (516) لسنة 2013ميلادية
بإنشاء صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (65) لسنة2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد مهامها.
- وعلى ماعرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم(3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.

- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعيــه العــاديين التاســع عشــر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبــارات التاليــة المعــاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الصندوق :صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعــم وتطــوير وتنميــة المشــروعات الصغرى والمتوسطة من خــلال تقــديم إطــار متكامــل مــن الأمــاكن والتجهيزات والخدمات والتســهيلات وآليــات المســاندة والاستشــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشــروعات ســواء أكانــت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخــتص بنشــر ثقافــة الريــادة والابتكار في المجتمــع ومســاعدة الشــباب الــراغبين فــي تأســيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشــمل هــذه الخــدمات التــدريب

ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشــغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة**) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصــية الاعتباريــة والذمــة الماليــة المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200.000.000.000) مائتي مليــون دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مــن وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصــندوق بمســاهمات مــن المؤسســات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**درنة**)، ويجوز له إنشاء فــروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشــريعة ســواء أكــان ذلــك بطريق مباشر أو غير مباشــر، والعمــل علــى زيــادة نســب مســاهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلــك وفقــاً للسياســات العامــة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق مايلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنميــة وتطــوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاســتثمار الفــردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأربــاب

المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بمـــا يســـاهم فـــي صـــقل مواهبهم وخبراتهم .

3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصـــادره، وتقليـــل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنميـــة اقتصـــادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفـــرص الاستثمارية للمشروعات.

4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفـــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.

5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.

6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميـــة بـــين مختلـــف منـــاطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمـــام بالفئـــات الأكثـــر احتياجـــاً، والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكـــاني فيما بينها ضمانا لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعـــاون بـــين المشـــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعـــد البيانـــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهـــام والاختصاصـــات التاليـــة:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهـــا، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنســـيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبـــالتوافق مـــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجهـــا، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل، بغـــرض تســـهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة بالمشـــروعات، واتخـــاذ أيـــة إجـــراءات قانونيـــة لازمـــة لممارســـته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر، أو المســـاهمة فـــي شـــركات أو مشـــاريع قائمـــة، داخـــل الدولـــة أو خارجها،وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا، والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا، وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعـــات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمــل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمــة، وتحديــد العوائــق والعقبــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعــداد حزمــة متكاملــة مــن الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجــات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المــؤتمرات أو النــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافــه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئــيس ونائــب للــرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مــن الــوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصــاته ومكافآتة المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شــؤون الصــندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص مايلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســـة العامـــة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمـــة لوضـــع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخـــل الدولـــة لإيـــداع أمـــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبـــرامج الخاصـــة بـــدعم وتنميـــة وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانـــات والتقـــارير والمعلومـــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيـــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجـــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التـــراخيص والموافقـــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.

7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهـــا إذا كـــان مصدرها غير ليبي.

8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.

11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.

12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شـــركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيـــام بالأعمـــال

التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للــوزارة فــي نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليــاً للصــندوق وفقــاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنــود(1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتمــاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون مــن بيــنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضــاء الحاضــرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مــرقم الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير .

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بختم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، يتولى تسيير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسيير أعماله اليومية .

2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وكذلك القرارات واللوائح والأنظمــة والتعليمــات ذات الصــلة بنشــاط الصندوق.

3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات .

4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فــي الصــندوق وعرضها على مجلس الإدارة .

5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه علــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.

7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.

8- اقتراح مشــروعات الأدوات التشــريعية المتعلقــة بعمــل الصــندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.

9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.

10- متابعة أحدث الأساليب في العــالم للنهــوض بقطــاع المشــروعات, وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها .

11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق فــي مجــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.

12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صــلاحياته لمــن يختــاره مــن مــوظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- **إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.**
- **إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة .**
- **النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.**

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة(21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع

التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هــذا الخصــوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهــذا القرار وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.
2- الإدارة القانونية.
3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.
4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
5- إدارة المشروعات الصغيرة.
6- إدارة المشروعات المتوسطة.
7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.
8- الإدارة الفنية.
9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلــس الإدارة مباشــرة، وتتبــع بــاقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتــراح المــدير تحديــد اختصاصــات الإدارات التي يتألف منها الصندوق، وكذلك تعــديل تنظيمهــا بالإضــافة أو الحذف أو الدمج, على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ماتقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤهــا أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية وفقاً للقواعد المعمول بهــا فــي

الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لــدى أحــد المصــارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة ذات صلة باختصاصــه المســتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميــع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات, والتعاون معه في نطــاق مجــال اختصاصه.

مادة (26)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجــه نشــاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعــد لا يتجــاوز ثلاثــة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (27)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عــن أوجــه نشــاط الصندوق, وعن أية معلومات تتعلق به, وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن مايجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (28)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (29)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نــص بــه يخضــع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.
الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (517) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد مهامها.
- وعلى ماعرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعـــم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات الصغرى والمتوسطة من خـــلال تقـــديم إطـــار متكامـــل مـــن الأمـــاكن والتجهيزات والخدمات والتســـهيلات وآليـــات المســـاندة والاستشـــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشـــروعات, ســـواء أكانـــت إنتاجية أم خدمية أو متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخـــتص بنشـــر ثقافـــة الريـــادة والابتكار في المجتمـــع ومســـاعدة الشـــباب الـــراغبين فـــي تأســـيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشـــمل هـــذه الخـــدمات التـــدريب ودراســـات الجـــدوى والمواكبـــة خـــلال فتـــرة التأســـيس والانطـــلاق والتشغيل،وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة**) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ويكون رأس مال الصندوق (200.000.000.000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة, ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**بنغازي**) ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة, سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق مايلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يساهم في صقل مواهبهم وخبراتهم .
3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية

واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفـــرص الاستثمارية للمشروعات.

4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفـــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.

5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.

6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميـــة بـــين مختلـــف منـــاطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمـــام بالفئـــات الأكثـــر احتياجـــاً، والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكـــاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعـــاون بـــين المشـــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعـــد البيانـــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والإختصاصـــات التالية:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهـــا، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنســـيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبـــالتوافق مـــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجهـــا، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل، بغـــرض تســـهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة بالمشـــروعات، واتخـــاذ أيـــة إجـــراءات قانونيـــة لازمـــة لممارســـته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر، أو المســـاهمة فـــي شـــركات أو مشـــاريع قائمـــة، داخـــل الدولـــة أو خارجها،وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا، والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا، وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمـــل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمــة، وتحديــد العوائــق والعقبــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعــداد حزمــة متكاملــة مــن الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجــات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المــؤتمرات أو النــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافــه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة(6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس، ونائــب للــرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مــن الــوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصــاته ومكافآتة المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شــؤون الصــندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســة العامــة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمــة لوضــع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخـــل الدولـــة لإيـــداع أمـــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبـــرامج الخاصـــة بـــدعم وتنميـــة وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانـــات والتقـــارير والمعلومـــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيـــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجـــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التـــراخيص والموافقـــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.

7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهـــا إذا كـــان مصدرها غير ليبي .

8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.

11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.

12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شـــركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيـــام بالأعمـــال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقرير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للــوزارة فــي نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليــاً للصــندوق وفقــاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنــود(1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتمــاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون مــن بيــنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضــاء الحاضــرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مــرقم الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بــين

أعضائه أو من غيرهم لدراسة مايعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيــام بــبعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل مايتعلق بشــؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المــدير أو واحد أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، فــي الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميــع الأحــوال لايعتــد بخــتم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفــوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضــاء مجلــس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشــرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار مــن مجلــس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولي تســيير شــؤون الصــندوق الفنيــة والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامــة للصــندوق التــي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص مايلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصــندوق، وتســيير أعمالــه اليومية .

2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة،

وكذلك القرارات واللوائح والأنظمــة والتعليمــات ذات الصــلة بنشــاط الصندوق.

3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات .

4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فــي الصــندوق وعرضها على مجلس الإدارة .

5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه علــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.

7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.

8- اقتراح مشــروعات الأدوات التشــريعية المتعلقــة بعمــل الصــندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.

9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات .

10-متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات ,وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها .

11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق فــي مجــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات .

12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القــرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صــلاحياته لمــن يختــاره مــن مــوظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضوا في مجلــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى "**هيئة الرقابة الشرعية**" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية, وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة .
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح، من تلقاء نفسها، على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وماقد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهـــذا القرار وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة.

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.

8- الإدارة الفنية .

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلـــس الإدارة مباشـــرة، وتتبـــع بـــاقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتـــراح المـــدير تحديـــد اختصاصـــات الإدارات التي يتألف منها الصندوق، وكذلك تعـــديل تنظيمهـــا بالإضـــافة أو الحذف أو الدمج, على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق, كما يجوز له إلغاؤها, أو دمجها, وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها فـــي

الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لـــدى أحـــد المصـــارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعـــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصـــه المســـتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً, وعلى جميـــع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافـــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات, والتعاون معه في نطـــاق مجـــال اختصاصه.

مادة (26)

تؤول إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار الأصول الثابتـــة والمنقولة،وكذلك الحقوق والالتزامـــات والاعتمـــادات الماليـــة المخصصـــة لصندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، كما ينقل العاملون بـــه بـــذات درجاتهم الوظيفيـــة إلـــى الصـــندوق الإســـلامي للمشـــروعات الصـــغرى والمتوسطة، ومقره بنغازي، مع حفظ سائر حقوقهم المكتسبة.

مادة (27)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجـــه نشـــاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعـــد لا يتجـــاوز ثلاثـــة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (28)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عـــن أوجـــه نشـــاط

الصندوق, وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القرار وبما لايتعارض والتشريعات النافذة.

مادة(30)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نــص بــه يخضــع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق:3/سبتمبر/2013ميلاديــة.

قرار مجلس الوزراء
رقم (518) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادي، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الصندوق: صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعـــم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات الصغرى والمتوسطة من خـــلال تقـــديم إطـــار متكامـــل مـــن الأمـــاكن والتجهيزات والخدمات والتســـهيلات وآليـــات المســـاندة والاستشـــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشـــروعات, ســـواء أكانـــت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخـــتص بنشـــر ثقافـــة الريـــادة والابتكار في المجتمـــع ومســـاعدة الشـــباب الـــراغبين فـــي تأســـيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشـــمل هـــذه الخـــدمات التـــدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشـــغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة**) يتبع وزارة الاقتصاد وتكون لــه الشخصــية الاعتباريــة والذمــة الماليــة المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة, ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مــن وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصــندوق بمســاهمات مــن المؤسســات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**مصراتة**), ويجــوز لــه إنشــاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشــريعة ســواء أكــان ذلــك بطريق مباشر أو غير مباشــر، والعمــل علــى زيــادة نســب مســاهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلــك وفقــاً للسياســات العامــة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنميــة وتطــوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاســتثمار الفــردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأربــاب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بمــا يســاهم فــي صــقل مواهبهم وخبراتهم.
3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصــادره، وتقليــل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنميــة اقتصــادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفــرص الاستثمارية للمشروعات.

4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.

5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.

6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميــة بــين مختلــف منــاطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمــام بالفئــات الأكثــر احتياجــاً، والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكــاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعــاون بــين المشــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعــد البيانــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهــام والاختصاصــات التالية:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهــا، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنســيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبــالتوافق مــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجهـــا، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل، بغـــرض تســـهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة بالمشروعات واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولـــة أو خارجهـــا ، وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا، والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمـــل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمــة، وتحديــد العوائــق والعقبــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعــداد حزمــة متكاملــة مــن الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجــات التي تقدمها المشروعات، داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المــؤتمرات أو النــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافــه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئــيس ونائــب للــرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مــن الــوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصــاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شــؤون الصــندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســـة العامـــة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمـــة لوضـــع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخـــل الدولـــة لإيـــداع أمـــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبـــرامج الخاصـــة بـــدعم وتنميـــة وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانـــات والتقـــارير والمعلومـــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيـــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجـــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التـــراخيص والموافقـــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.

7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهـــا إذا كـــان مصدرها غير ليبي.

8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.

11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.

12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شـــركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيـــام بالأعمـــال

التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للــوزارة فــي نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليــاً للصــندوق وفقــاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنــود (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتمــاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون مــن بيــنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضــاء الحاضــرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مــرقم

الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بختم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لايجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولى تسيير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصــندوق، وتســيير أعمالــه اليومية.
2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة, وكذلك القرارات واللوائح والأنظمــة والتعليمــات ذات الصــلة بنشــاط الصندوق.
3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.
4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فــي الصــندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه علــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
8- اقتراح مشــروعات الأدوات التشــريعية المتعلقــة بعمــل الصــندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.
9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
10- متابعة أحدث الأساليب في العــالم للنهــوض بقطــاع المشــروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.
11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق فــي مجــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.
12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صــلاحياته لمــن يختــاره مــن مــوظفي

الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى "**هيئــة الرقابــة الشــرعية**" للرقابــة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بنــاء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكــام الفقــه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية, وذلك بالتنسيق مــع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكــام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقــوده مع أحكام الشريعة.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلــس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صــحيحاً بحضــور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (20)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل علـــى رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفتـــرة موضـــوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هـــذا الخصـــوص، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (21)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهـــذا القرار، وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.

8- الإدارة الفنية.

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلـــس الإدارة مباشـــرة، وتتبـــع بـــاقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتـــراح المـــدير تحديـــد اختصاصـــات الإدارات التي يتألف منها الصندوق، وكذلك تعـــديل تنظيمهـــا بالإضـــافة أو الحذف أو الدمج, على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة

من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغــاء أي من الأقسام أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (22)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها فــي الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لــدى أحــد المصــارف العاملة في ليبيا, وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (23)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصه، المســتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميــع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطــاق مجــال اختصاصه.

مادة (24)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجــه نشــاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعــد لا يتجــاوز ثلاثــة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (25)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عــن أوجــه نشــاط الصندوق وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (26)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (27)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نــص بــه يخضــع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (28)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (519) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادي، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

تطبيق أحكام هذا القرار تكـــون للكلمـــات والعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الصندوق: صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعـــم وتطـــوير وتنميـــة المشـــروعات الصغرى والمتوسطة من خـــلال تقـــديم إطـــار متكامـــل مـــن الأمـــاكن والتجهيزات والخدمات والتســـهيلات وآليـــات المســـاندة والاستشـــارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشـــروعات, ســـواء أكانـــت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخـــتص بنشـــر ثقافـــة الريـــادة والابتكار في المجتمـــع ومســـاعدة الشـــباب الـــراغبين فـــي تأســـيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشـــمل هـــذه الخـــدمات التـــدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشـــغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (**صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة**) يتبع وزارة الاقتصاد وتكون لــه الشخصــية الاعتباريــة والذمــة الماليــة المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليــون دينار تدفعه الدولة, ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مــن وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصــندوق بمســاهمات مــن المؤسســات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (**طرابلس**), ويجــوز لــه إنشــاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشــريعة ســواء أكــان ذلــك بطريق مباشر أو غير مباشــر، والعمــل علــى زيــادة نســب مســاهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلــك وفقــاً للسياســات العامــة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنميــة وتطــوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاســتثمار الفــردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأربــاب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بمــا يســاهم فــي صــقل مواهبهم وخبراتهم.

3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصـــادره، وتقليـــل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنميـــة اقتصـــادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفـــرص الاستثمارية للمشروعات.

4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفـــراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.

5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.

6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنميـــة بـــين مختلـــف منـــاطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمـــام بالفئـــات الأكثـــر احتياجـــاً، والمناطق النائية.

7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكـــاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.

8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعـــاون بـــين المشـــروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.

9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.

10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعـــد البيانـــات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهـــام والاختصاصـــات التالية:

1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لهـــا، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنســـيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبـــالتوافق مـــع أحكام الشريعة.

2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجهـــا، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسســـات التمويـــل، بغـــرض تســـهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.

3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقييمها وتقويمها بشكل دوري.

4- دراسة واقتراح وإبداء الـــرأي فـــي الأدوات التشـــريعية ذات الصـــلة بالمشروعات واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغيـــر، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولـــة أو خارجهـــا ، وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير اللازمة لتصـــنيف المشـــروعات وتقييمهـــا، والشـــروط اللازمة والمجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامـــة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشـــاري والتنظيمـــي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقـــائمين عليهـــا وذلك بغرض إعداد كـــوادر وطنيـــة مؤهلـــة لقيـــادة وتطـــوير قطـــاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات

التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمــل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمــة، وتحديــد العوائــق والعقبــات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعــداد حزمــة متكاملــة مــن الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجــات التي تقدمها المشروعات، داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المــؤتمرات أو النــدوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافــه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئــيس ونائــب للــرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار مــن الــوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصــاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مــدد أخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شــؤون الصــندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الإستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياســة العامــة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمــة لوضــع هذه الإستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخــل الدولــة لإيــداع أمــوال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبــرامج الخاصــة بــدعم وتنميــة وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانــات والتقــارير والمعلومــات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقيــيم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجــراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التــراخيص والموافقــات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.

7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليهــا إذا كــان مصدرها غير ليبي.

8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.

11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.

12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شــركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيــام بالأعمــال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن انجازات وبرامج عمل الصندوق للــوزارة فــي نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كليــاً للصــندوق وفقــاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنــود (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتمــاع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون مــن بيــنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضــاء الحاضــرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاســتعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مــرقم الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بــين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه مــن موضــوعات، ولــه أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولــة أو خارجهــا للقيــام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المــدير أو أحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، فــي الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميــع الأحــوال لا يعتــد بخــتم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفــوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضـــاء مجلـــس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار مـــن مجلـــس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولى تســـيير شـــؤون الصـــندوق الفنيـــة والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامـــة للصـــندوق التـــي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصـــندوق، وتســـيير أعمالـــه اليومية.

2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة, وكذلك القرارات واللوائح والأنظمـــة والتعليمـــات ذات الصـــلة بنشـــاط الصندوق.

3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.

4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل فـــي الصـــندوق وعرضها على مجلس الإدارة.

5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه علـــى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.

7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية والمباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.

8- اقتراح مشـــروعات الأدوات التشـــريعية المتعلقـــة بعمـــل الصـــندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.

9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.

10- متابعة أحدث الأساليب في العــالم للنهــوض بقطــاع المشــروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.

11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق فــي مجــال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.

12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القــرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صــلاحياته لمــن يختــاره مــن مــوظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلــس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرفية.

مادة (17)

تُشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى "**هيئــة الرقابــة الشــرعية**" للرقابــة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بنــاء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكــام الفقــه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية, وذلك بالتنسيق مــع الجهات ذات الصلة، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكــام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقــوده مع أحكام الشريعة.

- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلــس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صــحيحاً بحضــور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ماتراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافــه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل علــى رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفتــرة موضــوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هــذا الخصــوص، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهــذا القرار، وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.

8- الإدارة الفنية.

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلــس الإدارة مباشــرة، وتتبــع بــاقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتــراح المــدير تحديــد اختصاصــات الإدارات التي يتألف منها الصندوق، وكذلك تعــديل تنظيمهــا بالإضــافة أو الحذف أو الدمج, على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤهــا أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها فــي الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لدى المصارف العاملــة في ليبيا, وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بدايــة الســنة الماليــة للدولــة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعــايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصــه المســتندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميــع

الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافــاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطــاق مجــال اختصاصه.

مادة (26)

تؤول إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار الأصول الثابتــة والمنقولة، وكذلك الحقوق والالتزامات والاعتمــادات الماليــة المخصصــة للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، كما ينقل العاملون بــه بذات درجاتهم الوظيفية إلى الصــندوق(**ريــادة الإســلامي للمشــروعات الصغرى والمتوسطة**) ومقره طرابلس، مع حفظ ســائر حقــوقهم الماليــة المكتسبة.

مادة (27)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجــه نشــاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعــد لا يتجــاوز ثلاثــة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (28)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عــن أوجــه نشــاط الصندوق, وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (30)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نــص بــه يخضــع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الــوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.
الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (520) لسنة 2013 ميلادية
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي
وتقرير بعض الأحكام بشأنه

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005ميلادية بشأن الطيران المدني ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية, بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (796) لسنة 1994ميلادية بتحويل الشركة العربية الليبية للشحن الجوي إلى جهاز تنفيذي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2011ميلادية بشأن أيلولة طائرة رئاسية لوزارة الدفاع.
- وعلى ما عرضه مدير عام الجهاز التنفيذي للشحن الجوي بكتاب رقم (459) بتاريخ 31/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3796) بتاريخ 22/أغسطس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين الخامس والعشرين والسادس والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة(1)

يُعاد تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تُعدل تسمية الجهاز التنفيذي للشحن الجــوي بحيــث يُســمى (**الجهـاز التنفيذي للطيران الخاص**) وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بمدينة (**طرابلس**)، ويجوز فــتح فــروع أو مكاتب له بالمدن الأخرى التي تتطلب ذلك بقرار من مدير عام الجهاز.

مادة (4)

يكون للجهاز الصلاحيات اللازمة لتنفيــذ الإجــراءات الفنيــة والماليــة والإدارية و التنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلهــا فــي حــدود النظم والتشريعات النافذة, وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- القيام بأعمال وخدمات الطيران الخاص داخل ليبيا وخارجها.

2- تقديم خدمات الشحن الجوي الأخرى.

وللجهاز في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يلي:

أ- تملك الطائرات وتأجيرها واستئجارها والقيام بصيانتها وتحديثها.

ب- تملك العقارات وإدارة وتنظيم وصيانة المباني والجمالونات والــورش والمعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمهامه.

ج- القيام بعمليات الاستيراد والتصدير اللازمة لتحقيق مهامه.

د- القيام بالخدمات الأرضية والجوية التي تتعلق بمجال عمله.

هــ- أن يشترك مع غيره من الشركات والجهات التي تمارس أعمال مماثلة

بما يعاونه على تحقيق أهدافه داخل ليبيا وخارجها.

و- إجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما يمتلكه الجهاز من أموال أو حقوق أخرى بالبيع أو الشراء أو غيرها من التصرفات.

مادة (5)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام له, يصدر بتسميته قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (6)

يتولى مدير عام الجهاز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي والإشراف على العاملين به وله على الأخص:

1- تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بمجال عمل الجهاز.

2- اقتراح الهيكل التنظيمي والنظم المتعلقة بالشــؤون الإداريــة والماليــة للجهاز لاعتمادها, وذلك بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

3- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهــاز وإحالتهــا للجهات المختصة للاعتماد.

4- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ أغراض الجهاز.

5- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز وتقديمها لرئيس مجلس الوزراء.

6- التوقيع على اذونات الصرف وتوقيع العقود التي يبرمها مع الغير.

7- تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

مادة (7)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (8)

تتكون موارد الجهاز على النحو التالي:

1- مقابل الخدمات التي يؤديها.
2- ما يخصص له بالميزانية العامة للدولة.
3- القروض التي يتحصل عليها.

مادة (9)

يصدر بالهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري للجهاز قرار من رئـــيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مدير عام الجهـــاز, علـــى أن يصـــدر بالتنظيم الداخلي قرار من مدير الجهاز.

مادة (10)

تكون الطائرات ومراكز الصيانة والحظائر والورش والمعدات والعقارات المبينة بالكشف المرفق بهذا القرار مملوكة للجهاز, وتـــؤول إليـــه بكافـــة حقوقها والتزاماتها, وتتولى إدارة الجهاز اتخـــاذ الإجـــراءات والترتيبـــات المالية والقانونية اللازمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه, ويُلغى كل حكـــم يخالفـــه, وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/شوال/1434هجرية.
الموافق: 5/سبتمبر/2013ميلادية.

الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (520) لسنة 2013 ميلادية

بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي

وتقرير بعض الأحكام بشأنه

– الطائرة الرئاسية إيرباص	340	أحرف تسجيل	(5A-ONE)
– الطائرة الرئاسية اليوينج	B707	أحرف تسجيل	(5A-DAK)
– الطائرة الخاصة فالكون	F50	أحرف تسجيل	(5A/DCM)
– الطائرة الخاصة فالكون	F900	أحرف تسجيل	(5A/DCN)
– الطائرة الخاصة	AN74/ 300D	أحرف تسجيل	(5A-DKC)
– الطائرة أنتنوف	AN124	أحرف تسجيل	(5A-DKL)
– الطائرة أنتنوف	AN124	أحرف تسجيل	(5A-DKC)
– مركز صيانة وعمرة الطائرات بمطار طرابلس الدولي(المركز الأخضر سابقاً).			
– مركز صيانة الطائرات بمطار معيتيقة و ملحقاته.			
– مستودع رقم (2-3-4-5-6-7) بمطار طرابلس الدولي.			

قرار مجلس الوزراء
رقم (521) لسنة 2013ميلادي
بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006ميلادية بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (52) لسنة 2011ميلادية في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (3321) المؤرخ 20/أغسطس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

تُزاد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 01/يناير/2014ميلادية، ويُلغــى كــل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2/ذي القعدة/1434هجري.
الموافـــق: 08/سبتمبر/2013ميلادية.

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013ميلادية.

بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

رقم	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بداية المربوط بعد الزيادة	قيمة العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بإدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشرة(أ)	6800	150	غير مقيدة بزمن
2	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (ب) ووكلاء إدارات بإدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشرة(ب)	6400	150	غير مقيدة بزمن
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارون بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة(أ)	6000	150	غير مقيدة بزمن
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة(ب)	5700	150	ثلاث سنوات
5	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة.	الثانية عشرة	5400	100	أربع سنوات

6	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى بإدارة القانون.	الحادية عشرة	5000	100	أربع سنوات
7	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية بإدارة القانون.	العاشرة(أ)	4400	100	أربع سنوات
8	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة بإدارة القانون.	العاشرة (ب)	3600	100	أربع سنوات
9	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة بإدارة القانون.	التاسعة	3400	100	ثلاث سنوات
10	معاونو النيابة والمحامون تحت التمرين بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون المساعدون بإدارة القانون.	الثامنة	3000	100	ثلاث سنوات

قرار مجلس الوزراء
رقم (542) لسنة 2013 ميلادية بتعديل
قراره رقم (137) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات المخــازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000ميلادية بشــأن التخطــيط ولائحتــه التنفيذية.
- وعلى القانون (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصــدار قــانون علاقــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلاديــة بشــأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الــوزراء رقــم (1) لســنة 2011ميلاديــة بتحديــد اختصاصات وكلاء الوزارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى مــا عرضــه وزيــر التخطــيط بكتابــه رقــم (4181) بتــاريخ 14/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى كتــاب أمــين شــؤون مجلــس الــوزراء رقــم 3397 بتــاريخ 1/أغسطس/2013 ميلادي،
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العــادي الثالــث والعشــرين لسنة 2013ميلادية.

قـــرر

مادة (1)

تُعــدل المادتان (4) و(5) من قرار مجلس الوزراء رقــم (137) لســنة 2012ميلادية المشار إليه، بحيث يجري نصهما على النحو التالي:

مادة (4):

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط من التقسيمات التنظيمية التالية:

1- مكتب شؤون الوزارة.
2- مكتب الشؤون القانونية.
3- مكتب المراجعة الداخلية.
4- مكتب المتابعة.
5- مكتب الخبرة والاستشارات.
6- مكتب الإعلام.
7- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
8- إدارة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
9- إدارة الحسابات القومية.
10- إدارة الشؤون الفنية وجدوى المشروعات.
11- إدارة مشاريع الميزانية والمتابعة والتقييم.
12- إدارة البناء المؤسسي والتنمية البشرية.
13- مكتب نظم وتقنية المعلومات.
14- مكتب التعاون الفني.
15- مكتب شؤون وكيل الوزارة.
16- مكتب شؤون الوكيل المساعد.

مادة (5)

تتبع وزارة التخطيط الجهات الآتية:

1- المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.

2- مصلحة المساحة.
3- مصلحة الإحصاء والتعداد.
4- معهد التخطيط.
5- المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي.
6- مكاتب التخطيط بالمناطق.

مادة (2)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي:

1- متابعة ما يصدر عن الوزير والوكلاء من قرارات وتعليمات ومنشورات ومراسلات، والتأكد من أن تنفيذها يتم بالصورة الصحيحة قانونا، مع تقديم تقارير دورية عن سير تنفيذها والصعوبات التي تعترض آلية العمل بالشكل المطلوب.
2- متابعة سير العمل داخل الإدارات والجهات التابعة للوزارة، والتأكد من أنه يسير وفق الخطة الموضوعة لعمل الوزارة، وإعداد تقارير دورية عنها وإحالتها للوزير والجهات ذات العلاقة.
3- مراقبة مدى تقيد الإدارات والجهات التابعة للوزارة بالإجراءات الإدارية والمالية عند ممارستها لأعمالها المكلفة بها، والتدخل لتصحيح المخالفات الإدارية والمالية في حالة وجودها بما يتوافق مع التشريعات النافذة, واللوائح والقرارات المنفذة لها.
4- القيام بإجراءات المتابعة الميدانية لكافة الإدارات والجهات التابعة للوزارة،عن طريق تحديد المشاكل التي تعترض سير العمل, واقتراح الحلول اللازمة لتذليلها,
5- العمل على إعداد تصور عام يضمن استحداث نظام فعال لقياس وضمان جودة العمل بداخل جميع التقسيمات التنظيمية التابعة للوزارة، وفقاً لأحدث الأساليب والمعايير الدولية, تمهيدا لعرضه على الوزير لاعتماده.

6- القيام بتفعيل نظام قياس وضمان الجودة بعد اعتماده من الوزير، عــن طريق رسم السياسات العامة الكفيلة بالتزام جميــع الإدارات والجهــات التابعة للوزارة بالمعايير التي تضمن أداءها لأعمالها المكلفة بها طبقــاً لما هو منصوص عليه في النظام المذكور.

7- العمل على إعداد تقارير دورية في الربع الأول والربع الثــاني والربــع الثالث, وفي نهاية السنة تبين مستوى تقدم الوزارة في تحقيق أهــدافها والمشاكل والصعوبات التي تعترض ذلــك, تمهيــدا لتقديمــه لمجلــس الوزراء بعد عرضه على الوزير وموافقته عليه.

8- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

مكتب الخبرة والاستشارات ويختص بما يلي:

1- المشاركة في عمليات التخطيط والتنظيم ورسم السياسات العامة للوزارة وتقييم منجزاتها.

2- إبداء الرأي وتقديم الاستشارات المتخصصة في القضــايا والمواضــيع المحالة إليه من قبل الوزير أو الوكيل أو الوكيل المساعد.

3- اقتراح سبل تطوير وتحسين مستوى الأداء العام بــالوزارة والجهــات التابعة لها.

4- المتابعة والاطلاع المستمر على التطورات والمستجدات التي تطرأ على عمل الوزارة, وإعداد التقارير الدورية بشأنها.

5- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

مكتب الإعلام ويختص بما يلي:

1- المشاركة في تنفيذ سياسات الوزارة في المجال الإعلامي.

2- إعداد الخطة الشهرية العامة للمطبوعات التـــي تصـــدر عـــن الـــوزارة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

3- إجراء اللقاءات الصحفية مع المسؤولين بالوزارة ونشرها في وســـائل الإعلام بغرض إبراز دور وزارة التخطيط ومساهمتها في التنمية بـــداخل الدولة.

4- إعداد التحقيقـــات الصـــحفية والتغطيـــة الإعلاميـــة عـــن المواضـــيع والمؤتمرات وورش العمل التي تقيمها الوزارة, والعمل على نشرها في الوسائل الإعلامية.

5- التعاون مع الخبراء والباحثين سواء داخل الوزارة أو خارجهـــا لكتابـــة المواضيع المتخصصة في الإصدارات والنشـــرات التـــي تصـــدر عـــن الوزارة, وذلك ضمن السياسة الإعلامية المعتمدة.

6- إدخال البيانات الخاصة بعمل الوزارة عبر الموقع الإلكترونـــي للـــوزارة وتحديثها.

7- تجهيز الأفلام الوثائقية عن نشاطات الوزارة والجهـــات التابعـــة لهـــا, والعمل على نشرها في وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني,

8- الإشراف على تصميم وطباعة كل إصدارات الوزارة.

9- العمل على توثيق الصلة بين أجهزة الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات معها لخدمة أهداف الوزارة.

10- توثيق الأنشطة الإعلامية عبر الوسائل المختلفة بالتعاون مـــع مكتـــب نظم وتقنية المعلومات.

11- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

مكتب شؤون الوكيل المساعد ويختص بما يلي:

1- ترتيب عقد اجتماعات الوكيل المساعد.

2- متابعة عمل اللجان المشكلة برئاسة أو عضوية الوكيل المساعد بما في ذلك إعداد المخاطبات اللازمة للدعوة للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وصياغة محاضرها.

3- إجراء الاتصالات وتنظيم المقابلات الخاصة بعمل الوكيل المساعد.

4- العمل على تقديم الخدمات المساندة لمكتب الوكيل المساعد بالمستوى المطلوب, وانجاز كافة الترتيبات اللازمة لسفره بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

مادة (6)

يصدر بتعديل التنظيم الداخلي لديوان الوزارة قرار من وزير التخطيط، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 06/ذو القعدة/1434هجرية.

الموافق: 12/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (543) لسنة 2013 ميلادية
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (17) لسنة 2010ميلادية، بشأن التسجيل العقاري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010ميلادية بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادية بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (3351) بتاريخ 20/أغسطس/2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

تُعـــدل المادة (70) من اللائحة التنفيذيـــة للقـــانون رقـــم (17) لســـنة 2010ميلادية بشأن التسجيل العقاري بحيث يجـــري نصـــها علـــى النحـــو التالي:-

1- تعتمد نماذج السجلات والأوراق التي تستعملها فروع وإدارات ومكاتـــب التسجيل العقاري والتي تتمثل في الدفاتر والسجلات والنماذج المرفقـــة أشكالها باللائحة, وترقم أوراق هذه الدفاتر والسجلات بأرقام مسلســـلة, وتتكون من عدد من الصفحات, تكون كل صـــفحتين متقـــابلتين ورقـــة واحدة, وتوقع كل ورقة منها من رئيس المصلحة أو من يفوضـــه فـــي ذلك، وتدون بها البيانات بكل دقة وبخط واضح, ولا يجـــوز إجـــراء أي كشط أو محو أو تحشير بها, ويجب أن تربط بطريقة محكمة أوراق كـــل ملف من ملفات تحقيق الملكية والانتفاع.

2- تتكون صفحات السجل الاستثماري من ورقة أصلية يدون بها البيانـــات الخاصة بالعقار المقام عليه المشروع الاستثماري ومالكه, وورقة مكملة يتم بها تدوين البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري, ومالك المشروع الاستثماري.

وتكون نماذج السجلات والأوراق المشار إليها على النحو الآتي:-

أولاً نماذج السجلات.

- نموذج رقم (1) سجل عقاري.
- نموذج رقم (2) سجل تدوين طلبات تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (3) سجل الضبط الزماني بانتقال الملكية.

- نموذج رقم (4) سجل تدوين حقوق الرهن وانتقالها.
- نموذج رقم (5) سجل تدوين الطلبات القضائية والأحكام.
- نموذج رقم (6) سجل الاعتراضات على نتائج تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (7) سجل تدوين كافة القرارات.
- نموذج رقم (8) سجل البناء الجديد أو التغيير في هيئة العقار.
- نموذج رقم (9) سجل الفهرس الأبجدي.
- نموذج رقم (10) سجل دليل الخرائط.
- نموذج رقم (11) سجل حركة تداول الملفات العقارية.
- نموذج رقم (12) سجل حركة تداول الطلبات.
- نموذج رقم (13) سجل الأوراق المتممة للسجل العقاري.
- نموذج رقم (14) سجل المحررات النهائية.

ثانيا:- **نماذج الأوراق**:

- نموذج رقم (1) طلب تحقيق ملكية/تسجيل.
- نموذج رقم (2) إيصال تقديم طلب تحقيق ملكية/تسجيل.
- نموذج رقم (3) غلاف ملف عقاري.
- نموذج رقم (4) إخطار بحضور إجراءات تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (5) محضر تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (6) محضر فني بإثبات حدود عقار وبيان مشتملاته ومساحته.
- نموذج رقم (7) إعلان نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (8) اعتراض على نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (9) إيصال تقديم طلب الاعتراض على نتيجة تحقيق ملكية.

- نموذج رقم (10) إعلان بالحضور أمام لجنة الفصل في الاعتراضات.
- نموذج رقم (11) محضر لجنة الفصل في الاعتراضات على نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (12) قرار لجنة الفصل في الاعتراضات على نتيجة تحقيــق ملكية.
- نموذج رقم (13) قرار تسجيل مؤقت.
- نموذج رقم (14) قرار تسجيل جديد.
- نموذج رقم (15) قرار تسجيل تال في السجل العقاري.
- نموذج رقم (16) إعلان عن موعد تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (17) شهادة إدارية بعدم التملك.
- نموذج رقم (18) شهادة عقارية.
- نموذج رقم (19) سند مؤقت للتملك.
- نموذج رقم (20) سند قطعي للتملك.
- نموذج رقم (21) جدول مضمون السندات المعدة للنشر بالنشرة العقارية.
- نموذج رقم (22) غلاف ملف عقاري قطعي.
- نموذج رقم (23) قائمة بما يحتويه الملف العقاري من مستندات.
- نموذج رقم (24) إخطار برد سند التملك.
- نموذج رقم (25) قرار إبطال السند المؤقت أو القطعي.
- نموذج رقم (26) رسم مساحة العقار.
- نموذج رقم (27) مسودة مساحية.
- نموذج رقم (28) رصد الزوايا وأخذ المسافات.
- نموذج رقم (29) كشف بالاطلاع على ملف عقاري.
- نموذج رقم (30) عقد بيع مبدئي لعقار.
- نموذج رقم (31) عقد بيع عقار.

- نموذج رقم (32) عقد مقايضة عقار.
- نموذج رقم (33) عقد هبة عقار.
- نموذج رقم (34) عقد الرجوع في هبة عقار.
- نموذج رقم (35) عقد قسمة عقار.
- نموذج رقم (36) عقد قرض مضمون برهن عقاري.
- نموذج رقم (37) عقد تعديل قرض مضمون برهن عقاري.
- نموذج رقم (38)عقد حصر رهن عقاري.
- نموذج رقم (39) عقد تحويل رهن عقاري.
- نموذج رقم (40)عقد شطب رهن عقاري.
- نموذج رقم (41) عقد بيع منقول.
- نموذج رقم (42) عقد تصحيح.
- نموذج رقم (43) عقد توكيل خاص.
- نموذج رقم (44) عقد توكيل عام.
- نموذج رقم (45) غلاف ملف التوثيق.
- نموذج رقم (46) كشف بإحصائية الأعمال.
- نموذج رقم (47) شهادة إدارية وحالة عقار.

مادة(2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه, ويُلغى كل حكــم يخالفــه, وعلــى الجهات المختصة تنفيذه, ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس الـوزراء

صدر في: 06/ذي القعدة/1434هجري.

الموافـــق: 12/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (589) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء معهد عالٍ

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى كتاب رئيس المجلس المحلي الأصابعة.

قـــرر

مادة (1)

يُنشأ معهد عالٍ يُسمى ((**المعهد العالي للمهن الشاملة**)) بمدينة الأصابعة تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة, يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهــات المعنيــة تنفيــذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 25/ذي القعدة/1434هجري.
الموافــق: 1/أكتوبر/2013ميـــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (561) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة إجدابيا

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادية في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادية بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادية بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قـــرر

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمي "**غرفة العمليات الأمنية المشتركة** " للحفاظ على الأمن بمنطقة اجدابيا, والمناطق المحيطة بها, تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه, ويكون مقرها بمدينة إجدابيا.

مادة (2)

تُشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد, ومساعد له من أحد الضباط, يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبين عن الجهات التالية:-

1- جهاز المخابرات الليبية.

2- مديرية الأمن الوطني إجدابيا.

3- مصلحة الجمارك.
4- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
5- الهجرة غير الشرعية.
6- الحرس البلدي.
7- مكافحة المخدرات.
8- حرس الحدود.
9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بمايلي:-

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على الأمن بمنطقة إجــدابيا والمناطق المحيطة بها, وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة, والمشــاركة في حفظ الأمن, ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مــع الجهات ذات العلاقة.
2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاســتدلالات بشأنها, واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
3- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها مــن إجــراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة
4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة إجدابيا وضواحيها.
5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به.
6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:-

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمــة لأداء مهامها, وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفــة اتخــاذ

الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيــق أهــدافها ذات الطــابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامهــا على الوجه المطلوب, ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المــدني وأعيــان ووجهــاء المنــاطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بمــا يتناســب وطبيعة هذه المهام, وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضــبطها في الحال, كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مــع وســائل الإعــلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها .

هــ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذا لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحيــة الفنيــة لإشــراف رئــيس الغرفــة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبــات وســائر العــلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسسبيها كل فيما يخصه، وفقــاً للتشــريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديــدها قــرار مــن رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغــى كــل حكــم يخــالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/ذو القعدة/1434هجري.

الموافــق: 24/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (7) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طـــرابلس وهـــــم:-

1- عبد الرحمن الأمين السائح الأحيمر.
2- خيرى محمد عمارة أحمد.
3- عماد عياد الهادي ضياف.
4-عفاف عمر محمد الزيتوني.
5- علي محمود علي العير.
6- محمد الكيلاني محمد أبو خوطة.
7- أكرم حسين علي ضو.
8- أحمد عبد الرحمن عمرو أبورأس.
9- بلقاسم محمود أبو بكر الحناشي.
10- رويدة مصطفى عبد الحفيظ المقرعن.
11- أيهم قريش عيسى الصيد.

مادة 2

– يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:–

1– محبوبة إبراهيم المبروك بمكتب هاجر معتوق علي.
2– مصباح عبد السلام علي بمكتب حسين عبد الله علي.
3– عمر عمران محمد بمكتب عصام عبد اللطيف نشنوش.
4– رمزي خليفة البوزيدي بمكتب مجدي رمضان زرتي.
5– إسماعيل محمد سليمان بمكتب محمد حسن العريفي.
6– عبد العزيز علي مروان بمكتب ميلاد صالح جليد.
7– سليمان عبد السلام عريبي بمكتب مفتاح بلقاسم المحجوب.
8– أشرف محمد العريفي بمكتب محمد حسن العريفي.
9– مروان مصباح محمد بمكتب رمضان محمد العماري.
10– ضاوية محمد ساسي بمكتب ليلى أحمد محمد غربال.
11– طارق أبو عجيلة مازق بمكتب سالم جمعة مازق.
12– محمد نصر السائح بمكتب خالد عبد الله المنتصر.
13– رضا غيث عبد الحفيظ بمكتب مهند عبد السلام سالم.
14– محمود محمد الحراري بمكتب عبد العظيم عبد الله عمر.
15– خالد سعيد رمضان بمكتب نوح محمد نوح.
16– خليفة نصر خليفة بمكتب خالد عبد الله المنتصر.
17– أحمد حسين محمد بمكتب أكرم إبراهيم محمد.

مادة 3

– ينقل السيد / عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصباح محرر العقود بمحكمة استئناف سبها للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 4

– تنقل السيدة/ إلهام منصور عمار محرر عقود مساعد بمكتب الســيد/ علاء الطاهر أبو جعفر للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة / خديجــة محمد ضو العلوص بناء على طلبها.

مادة 5

– يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء علــى طلبــاتهم وهـــــم:-

1- مفيدة عون حميده المزداوي.

2- عزيزة إمحمد يونس عمر.

3- إبراهيم سالم إبراهيم التموني.

مادة 6

– يلغى قيد السيدة/ نورهان طارق عيساوي محرر عقود مساعد بمكتــب السيد/ عبد العزيز مولود عبد السلام بمحكمة استئناف طرابلس بناء علــى طلبها.

– يلغى قيد السيد/ سعد أبوعجيلة علي محرر عقــود مســاعد بمكتــب السيد/ عبد الفتاح عبد الله انبية بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 7

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل,وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخرة/1435 هجرية.

الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (8) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغـــازي وهـــــم:-

1- عبد الحفيظ محمد علي أبو قرين.

2- عادل عمر صالح دومة.

3- إسماعيل سعد بدر محمد.

4- منيرة عوض عبد الحميد جدولة.

5- نوال عبد الحميد عبد الله بن عيسى.

6- محمد محفوظ محمد البشاري.

7- سليمان أبو بكر علي بالخير.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- وسام عبد الجليل عبد الله بمكتب اخلف محمد اخلف.
2- عادل عبد الله إمحمد بمكتب خالد بدر يونس الزوي.
3- أمل عمر عبد الفتاح بمكتب فردوس رجب محمد.
4- عز الدين يوسف حمد بمكتب عبد الباسط عبد المجيد موسى.

مادة 3

- تنقل السيدة/ سليمة صالح سالم محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ بسمة عوض عبد الجواد للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد / إبراهيم علي إبراهيم الشريف بناء على طلبها.

مادة 4

- يلغى قيد السيد/ أنيس عوض إسماعيل أبو زغيبة محرر عقود بنـــاء على طلبه.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخره/1435 هجري.
الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (9) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة1

- يقيد السادة الآتية اسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاويـــة وهـــــم:-

1- ضوء المقطوف كريم خليفة.

2- أبو عجيلة المبروك رمضان الجزيري.

3- زهير سالم محمد الفلاح.

4- رجب الكوني أحمد الجطولي.

5- محمد سالم عثمان بالترتار.

6- وائل محمد عبد القادر العلوص.

7- حمزة علي عمار صوان.

8- ضوء خليفة ضوء مصباح.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- عبد الباسط عبد السلام حسين بمكتب محمد علي العموري.
2- أمير اللافي رحومة اشقيفة بمكتب البشير الهادي أبو جناح.
3- الهادي عبد الله علي الفقيه بمكتب عبد الله أبو القاسم عبد المولى.

مادة 3

- يلغى قيد السيد/ محمد أبو عيسى عبد الحميد محرر عقود بناء علـــى طلبـــه.

مادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/1435 هجري.
الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (10) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمـــس وهـــــم:-

1- عطية فرج محمد ارحومة.

2- عمر محمد محمد أغويلة.

3- عبد الله الطيب منصور محسن.

4- أميرة محمد سالم عون.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدة كل بمكتب محـــرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- ابتسام الشريف سعيد	**بمكتب**	**فوزية أعمار صالح.**
2- عبد الحكيم عمران الهمالي	**بمكتب**	**الصديق علي مسعود.**
3- رمضان علي المزوغي	**بمكتب**	**الأمين معتوق الدائمي.**

مادة 3

– ينقل السيد/ عمران سلامة عمران التونسي محـــرر عقـــود مســـاعد بمكتب السيد/ عادل مصباح شاماطه للعمل كمحرر عقود مســـاعد بمكتـــب السيد / سليم محمد سليم حبيش بناء على طلبه.

مادة 4

– يلغى قيد السيد/ إبراهيم عبد السلام إبراهيم الأسود محرر عقود بناء على طلبه.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ:: 12/ جمادى الآخرة/1435 هجري.
الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (11) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قـــررت

مادة1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصـــراتة وهـــــــم:-

1- أبو بكر محمد مخلوف محمد.

2- مصباح امراجع عبد السلام الجروشي.

3- عبد الله علي سليمان الدعيكي.

4- إيهاب محمد علي ارفيدة.

5- نعيمة حسين مفتاح صالح.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- محمد حسين محمد قرقد بمكتب حسين محمد قرقد.

2- أحمد محمد عبد الهادي بمكتب منير خليفة الواقني.

3- نادية محمد الفليدني بمكتب عبد الحكيم عبد النبي مفتاح.

مادة 3

– يلغى قيد السيد/ مفتاح موسى مفتاح شنينة محرر عقود بنـــاء علـــى طلبه.

مادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	المستشار
صلاح بشير المرغني	محمود محمد الكيش
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/1435 هجري.
الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (12) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قـــــررت

مادة 1

- يقيد السيد سالم أحمد علي عبد السلام محرر عقود بمحكمة استئناف سبها.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- أريج عبد السلام بشير بمكتب إمحمد أحمد عبد الهادي.

2- أحمد عمر أحمد عمر بمكتب سعد إبراهيم الزكراوي.

3- أحمد الهادي مختار بمكتب سعد ابراهيم الزكراوي.

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/1435 هجري.
الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (13) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمـــادى الأولـــى /1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قـــررت

مادة 1

- يقيد السيد/ عبد السلام أبو بكر عبد السلام بالحســـن محـــرر عقـــود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة 2

- يقيد السيد/ أكرم حامد عبد الحفيظ مساعد محرر عقود بمكتب الســـيد/ محمد جمعة محمد.

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل, وينشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/1435 هجري.
المـــوافـــق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل